

الكويت اليوم

جريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحد
22 محرم 1433هـ
18 ديسمبر (كانون الأول) 2011م

العدد
1058
السنة الثانية والخمسون

لانتجاوز 1000 د.ك. لن يجتاز تلك الدورات خلال العام الدراسي الواحد.

(مادة خامسة)

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب سنة ونصف، عن آخر مرتب حصل عليه ، على أن يكون قد مضى على خدمتهم 30 سنة للذكور و 25 سنة بالنسبة للإناث ، كما يسري هذا الحكم على الذين يحالون للتقاعد الطبي بنسبة عجز أكثر من 50٪ ويصرف النظر عن سنوات الخدمة .

(مادة سادسة)

تسرى أحكام هذا القانون على العاملين بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية شاغلي نفس الوظائف المقابلة لوظائفهم بوزارة التربية .

(مادة سابعة)

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي ، وبدل إشراف الوظائف الإشرافية والتوجيه والمكافأة التشجيعية حكم المرتب ، فنصرفه كاملة أو مخفضة تبعاً له .

(مادة ثامنة)

لا يجوز الجمع بين المكافآت المقررة بهذه القوانين وأي بدلات تمنح بصفة شخصية أو بسبب طبيعة العمل .

(مادة تاسعة)

تؤخذ البالغ اللازم لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة .

(مادة عاشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وبعد اعتماده من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

Amir Al-Kuwait
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في 16 محرم 1433هـ
الموافق 11 ديسمبر 2011م

قانون رقم 28 لسنة 2011

بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بتوسيع إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الخاتمي والقوانين المعديل له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعديل له ،
- وعلى المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي تنصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية مكافأة المستوى الوظيفي ، وبدل إشراف للموظفين الإشرافية والتوجيه . ومكافآت تشجيعية وذلك وفقاً للمقاييس المبينة بالجدولين رقمي (١، ٢) المرفقين بهذا القانون ، إضافة إلى بدل توجيه بقيمة 150 د.ك. يمنح الجميع المرجوين وكذلك بدل تخصص نادر بقيمة 200 د.ك .

(مادة ثانية)

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية مكافأة مزدوج على مبالغ 200 د.ك. لحملة الماجستير و 400 د.ك. لحملة الدكتوراه .

(مادة ثالثة)

تعديل قيمة مكافأة الأعمال الممتازة التي تمنح مقابل الخدمات الممتازة لأعضاء الهيئة التعليمية لتكون بحد أقصى 1500 د.ك سنوياً .

(مادة رابعة)

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الذين يجتازون الدورات التدريبية التي تم الاتفاق عليها مع ديوان الخدمة المدنية مكافأة

جدول رقم (١)

سميات وظائف التعليم العام وشروط شغلها

رسالة المكتبة والدور التثقيفي والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس

جدول رقم (2)

مجلة الدراسات الإنسانية

الوظيفة	بدل الاشتراك	بدل توجيه
موجهة فني عام - مدير	400	150
مديرة - مدير روشة		---
موجهة فني أول - مدير	300	
مديرة مساعدة - مدير		---
موجهة فني مادة دراسية -	200	---
رائحة قسم - مدير أول		
- مدير فني		